



SCAN ME

جامعة عين شمس
عميد كلية الآداب
الكتاب
٢٠١٧/١٨
٢٤٥
CD +

السيدة الأستاذة الدكتورة / سلوي رشاد
عميد كلية الآداب

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة الي ما يتم من اجراءات خاصة باختيار العمداء طبقا للقرار الجمهوري
بتعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ...

اتشرف بان ارسل لسيادتكم رفق خطابي هذا ما يلي :-

- قرار وزاري رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها واجراءات وشروط الترشيح .
- تعديلات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها واجراءات وشروط الترشيح .
- استمارة معايير اختيار القيادات الجامعية الواردة من المجلس الأعلى للجامعات .
- اقرار عدم شغل عضو هيئة التدريس اي منصب حزبي .
- بيان بالبرنامج الزمني النهائي .

رجاء اتخاذ اللازم نحو اعلان هذه المستندات للسادة اعضاء هيئة التدريس بالكلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام....

رئيس الجامعة

د.د. محمد ضياء زين العابدين

السادة الوكيلات
الذات سام العلم
الرفع على موقع الكلية
٢٠١٩/٧/٢٥
سادة



SCAN ME

البرنامج الزمني لجنة اختيار عميد كلية الاسن

اليوم	التاريخ	البرنامج
الاربعاء	٢٠٢٥/٧/١٦	التقدم بعدد (٧) ملفات + (٧) فلاشات تقدم الي مكتب رئيس الإدارة المركزية بمكتب رئيس الجامعة علي ان يحتوي كل ملف علي ما يلي :- - اصل طلب تقديم لوظيفة عميد الكلية (مرفق به صورة شخصية) - اصل بيان حالة من الادارة العامة لشئون هيئة التدريس الجامعة - سيرة ذاتية باللغة العربية وما يؤيدها - خطة العمل مبينا بها اوجه التطوير وطرق الاصلاح ومقترحات التنمية والتطوير - اقرار عدم العمل الحزبي وقت الترشيح . - صورة بطاقة الرقم القومي. - صورة شهادة البرنامج التدريبي لعمداء كليات جامعة عين شمس علي ان تضاف بيان الحالة . - استيفاء البيانات المرفق CD - تحليل المواد المخدرة
الاثنين	٢٠٢٥/٧/٢٢	
الاثنين	٢٠٢٥/٧/٢٧	اعلان قائمة المرشحين
الاثنين	٢٠٢٥/٧/٢٨	التقدم بالطعون الي مكتب السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة
الثلاثاء	٢٠٢٥/٧/٢٩	النظر في الطعون المقدمة
الاربعاء	٢٠٢٥/٧/٣٠	اعلان قائمة المتقدمين النهائية
		عرض برامج المتقدمين (١٥ دقيقة لكل متقدم) بليها مناقشة المتقدم اجتماع اللجان واختيار المرشحين الثلاثة الاوائل
		يتم تحديد موعد المقابلة لاحقا

رئيس الجامعة

٢٠١٧

د. د. محمد ضياء زين العابدين



استمارة المعايير الاسترشادية
للمفاضلة لاختيار القيادات الجامعي

بيانات شخصية

اسم المتقدم للوظيفة	
العمل الحالي للمتقدم	
المنصب المتقدم لشغله	رئيس جامعة عميد كلية

المعايير المطلوبة في المتقدم
اولا - القدرات القيادية (٢٠ درجة)

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٢	الكاريزما وحضور الشخصية
	٢	القدرة علي خدمة الآخرين
	٢	القدرة على حل المشكلات
	٢	الرؤية .
	٢	القدرة على التغيير
	٢	التركيز على النتائج.
	٢	المسئولية المجتمعية .
	٢	التوازن النفسي .
	١	القوة.
	١	العمل بروج الفريق .
	١	المرونة .
	١	التفويض والتسكين (التمكين والانابة)

ثانيا - القدرات الإدارية (١٦ درجة)

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	تولي مواقع إدارية أكاديمية متنوعة لسنوات طويلة
	٤	القدرة على إحداث تطوير في إطار رئاسته للكلية أو الجامعة (حال تقلد احد هذه المناصب إدارية اخري)
	٢	الإدارة العامة
	٢	ادارة الوقت وتحديد الأولويات
	٢	التخطيط الاستراتيجي
	٢	إدارة الاجتماعات

ثالثا - آليات تنفيذ الرؤية المستهدفة للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ورؤية مصر ٢٠٣٠ (٢٤ درجة)

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التكامل
	٤	التخصصات المتداخلة
	٤	التواصل
	٣	المشاركة الفعالة
	٣	الاستدامة
	٣	المرجعية الدولية
	٣	ريادة الاعمال والابتكار

رابعا - مهارات الاتصال (٨ درجات)

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	إجادة اللغة .
	٤	مهارات العرض الفعال

خامسا - القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية (٨ درجات)

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التجديد في مصادر الدخل
	٤	إدارة الموارد البشرية

سادسا - القدرات البحثية (٨ درجات)

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	معامل هيرش H-Index او المؤلفات المحكمة دولياً بالنسبة لقطاع العلوم الإنسانية .
	٢	مشاريع بحثية
	٢	براءات الاختراع

سابعا: القدرات العامة (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التطوير الذاتي المستمر (ابحاث جديدة -فعاليات علمية.. الخ)
	٢	المظهر العام
	٢	الأنشطة الاجتماعية

ثامنا - مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وامكانية تطبيقها في الفترة المحددة (٨ درجات)

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٨	مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وإمكانية تطبيقها في الفترة المحددة .

التقييم الإجمالي للمتقدم وفقا للمعايير

المعايير	الدرجة المقررة	درجة تقييم المتقدم
أولا: القدرات القيادية	٢٠ درجة	
ثانيا : القدرات الإدارية	١٦ درجة	
ثالثا : آليات تطوير التعليم	٢٤ درجة	
رابعا : مهارات الاتصال	٨ درجة	
خامسا : القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية	٨ درجة	
سادسا: القدرات البحثية	٨ درجة	
سابعا: القدرات العامة	٨ درجة	
ثامنا : مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وامكانية تطبيقها في الفترة المحددة	٨ درجة	
الإجمالي	١٠٠ درجة	

السادة أعضاء اللجنة :

الاسم	الوظيفة	التوقيع
١.		
٢.		
٣.		
٤.		
٥.		

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١

بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة
وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة ؛
وعلى التقرير المقدم من اللجنة المشكلة لاقتراح تعديل شروط ومعايير اختيار القيادات الجامعية ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٢٥)
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالى :

١ - عضوان يختارهما الوزير المختص بالتعليم العالى من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .

٢ - أربعة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة على أن يكون من بينهم أحد رؤساء الجامعات والذى تسند إليه رئاسة اللجنة .

٣ - ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس الجامعة المعنية من بين رموز الجامعة ممن سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة وبالنسبة للجامعات التى لم يمض على إنشائها عشرين عاماً يجوز لمجلس الجامعة اختيارهم من الجامعات الأخرى .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطى لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسى لها حال غيابه فى إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك فى أعمال اللجنة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها .

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالى :

١ - عضوان يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .

٢ - عضوان يرشحهما مجلس الجامعة المعنية من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة ، على أن يكون بينهما رئيس الجامعة والذى تسند إليه رئاسة اللجنة وفى حال الغياب أو المانع تسند رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لأقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية .

٣ - عضو يرشحه مجلس الكلية أو المعهد من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة ، وإذا تعذر انعقاد مجلس الكلية للقيام بترشيحه أو امتنع عن ترشيحه يتولى مجلس الجامعة استثناءً الترشيح فى هاتين الحالتين .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطى لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسى لها حال غيابه فى إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك فى أعمال اللجنة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها .
وتكون مدة العمادة ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار يتم اختيار ممثلى الجامعة أو الكلية فى عضوية اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات أو عمداء الكليات أو المعاهد بحسب الأحوال بالاقتراع السرى ويشترط فى أعضاء تلك اللجان ألا يكونوا ممن يتولوا مناصب إدارية أو تنفيذية بالجامعة المعنية ، وألا يكون بين أحد منهم وبين أحد المتقدمين لشغل الوظيفة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أى نوع أو خصومة قضائية .

(المادة الرابعة)

يشترط للترشح لوظيفة رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد ما يلى :

١ - أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، على أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ لمدة خمس سنوات على الأقل للترشح لوظيفة رئيس الجامعة ، وأن يكون أستاذاً عاملاً بالكلية أو المعهد حال الترشح لعمادة أى منهما .

٢ - أن يكون المرشح على رأس عمله بالجامعة وقت تقديم طلب الترشح .

٣ - ألا يكون المرشح قد سبق له شغل الوظيفة المرشح لشغلها لها عن طريق التعيين إلا مرة واحدة على الأكثر .

٤ - ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - ألا يكون المرشح قد وقع عليه جزاء تأديبى إلا إذا تم إلغاؤه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة .

٦ - ألا يكون المرشح متولياً لأى منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب .

(المادة الخامسة)

فى حالة خلو الكلية أو المعهد من الأساتذة العاملين أو جود أستاذ وحيد أو تعذر اتخاذ إجراءات تعيين العميد لأى سبب من الأسباب لرئيس الجامعة أن يندب مؤقتاً من يتولى القيام بأعمال العميد وفقاً لما نظمته قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فى هذا الشأن ، على أن يتم السير فى الإجراءات اللازمة للتعيين بمجرد إمكانية ذلك .

(المادة السادسة)

تختص اللجنة بما يلى :

١ - الإعلان عن خلو الوظيفة قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل وإعداد الجدول الزمني لعملها .

٢ - فتح باب التقدم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمى من الجامعة المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه التطوير وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها ، كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه اللجنة من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقدم من الموظف المختص بما يفيد ساعة وتاريخ التقدم على أن تسلم أوراق الترشح لأمانة المجلس الأعلى للجامعات فى حالة التقدم لمنصب رئيس الجامعة .

٣ - فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه فى محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعد خلال (٤٨) ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

٤ - ترشح اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار وترفع اللجنة المعنية بالترشيح لشغل وظيفة رئيس الجامعة توصياتها إلى الوزير المختص بالتعليم العالى كما ترفع اللجنة المعنية بالترشيح لوظيفة عميد الكلية أو المعهد توصياتها إلى رئيس الجامعة توطئة لعرضها على السلطة المختصة ، فإذا تبين للوزير عدم توافر أى من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة فى المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى .

٥ - يلتزم المرشحون الثلاثة الحاصلون على أعلى الدرجات بحضور دورة تدريبية يصدر بتحديد محتواها وموعد ومقر انعقادها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على أن يتم استبعاد المرشح الذى يتخلف عن حضور الدورة دون عذر مقبول من قبل المجلس ويحل محله المرشح التالى له فى نسب التقييم .

(المادة السابعة)

ينتهى عمل اللجان المشكلة وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار بمجرد رفع توصياتها على النحو المنصوص عليه فى المادة السابقة .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة استشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية المستشار القانونى للمجلس الأعلى للجامعات والمستشار القانونى لوزير التعليم العالى ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانونى للجامعة المعنية بالأمر المعروض على اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تعرض عليها وتبدى فى شأنها رأياً قانونياً وتتلقى أية استفسارات من أى من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار ، كما تختص بنظر ما يحيله إليها وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات من موضوعات متعلقة بمجال عملها وتعرض توصياتها على المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة التاسعة)

يعمل باستمرار معايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار عند تقييم المرشحين لشغل وظيفتى
رئيس الجامعة وعميد الكلية أو المعهد .

(المادة العاشرة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التى تمت متفقة وصحيح حكم القانون
لشغل وظائف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد حال قبول أوراق المرشحين بالفعل
قبل العمل بأحكامه .

وتستمر اللجان القائمة وقت العمل بأحكامه فى تطبيق ذات الشروط والضوابط والمعايير
السارية وقت التقدم لشغل تلك الوظائف ولحين الانتهاء من تلك الإجراءات .
وحال إعادة الإجراءات لأى سبب من الأسباب يتم إعادتها وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التعليم العالى والبحث العلمى
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ خالد عبد الغفار



جُمْهُورِيَّةُ فَتْحِ الْيَمِينِ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَابْحَثِ الْعِلْمِ
الْوَزِيرُ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١

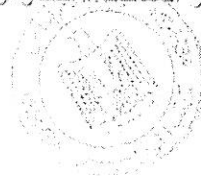
بتعديل بعض أحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى
للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات
وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات :
بعد الاطلاع على الدستور؛

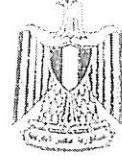
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن
إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها،
وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة.
وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٤ / ١١ / ٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (الأولى)، والفقرة الأولى من المادة الثانية، والبند (٤) من المادة السادسة من قرار
وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة
تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها، وإجراءات
وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة: النصوص الآتية:





جمهورية فلسطين العربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير
(المادة الأولى):

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي:

١- عضو يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية، أو من رجال الصناعة.

٢- ثلاثة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة.

٣- عضوان يرشحهما مجلس الجامعة المعنية من بين رموز الجامعة ممن سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة وبالنسبة للجامعات التي لم يمض على إنشائها عشرين عاما يجوز لمجلس الجامعة اختيارهما من الجامعات الأخرى.

٤- عضو يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية ، تسند إليه رئاسة اللجنة.

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطي لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسي لها حال غيابه في إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك في أعمال اللجنة.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها.

(المادة الثانية/ الفقرة الأولى):

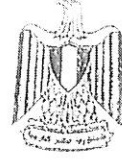
تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي:

١- عضو يرشحه المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية.

٢- ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس الجامعة المعنية من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة،

على أن يكون بينهما رئيس الجامعة والذي تسند إليه رئاسة اللجنة وفي حال الغياب أو المانع تسند رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لأقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.





جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٣- عضو يرشحه مجلس الكلية أو المعهد من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة، وإذا تضرع انعقاد مجلس الكلية للقيام بترشيحه أو امتنع عن ترشيحه يتولى مجلس الجامعة استثناء الترشيح في هاتين الحالتين.

(المادة السادسة البند ٤)

٤- ترشح اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات شريطة الحصول على نسبة (٦٠٪) كحد أدنى وذلك وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار، وترفع اللجنة المعنية بالترشيح لشغل وظيفة رئيس الجامعة توصياتها وأسماء المرشحين وفقاً للترتيب الأبجدي إلى الوزير المختص بالتعليم العالي، كما ترفع اللجنة المعنية بالترشيح لوظيفة عميد الكلية أو المعهد توصياتها إلى رئيس الجامعة وفقاً للترتيب الأبجدي توطئة لعرضها على السلطة المختصة. يدعو الوزير المختص بالتعليم العالي المرشحين الثلاث الحاصلين على أعلى الدرجات الذين رشحتهم اللجنة لمنصب رئيس رئيس الجامعة ليقدم كل منهم عرضاً عن خطته في تطوير الجامعة في كافة المجالات توطئة للعرض على رئيس الجمهورية، فإذا تبين للوزير عدم توافر أي من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة في المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البندين (ثالثاً؛ وسادساً) من المعايير المطلوبة في المتقدم باستمارة المعايير الاستراتيجية للمفاضلة لاختيار القيادات الجامعية المرفقة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه؛ النصان الآتيان:
ثالثاً- آليات تنفيذ الرؤية المستهدفة للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ورؤية مصر ٢٠٣٠ (٢٤) درجة:





الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المؤسسة العامة للتحسين

المعيار	الدرجة	الدرجة
التكامل	٤	
التخصصات المتداخلة	٤	
التواصل	٤	
المشاركة الفعالة	٣	
الاستدامة	٣	
المرجعية الدولية	٣	
ريادة الأعمال والابتكار	٣	

مصادرها - القدرات البحثية (٨ درجات)

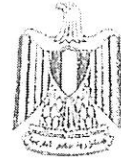
المعيار	الدرجة	الدرجة
معامل هيرش H-Index أو المؤلفات المحكمة دولياً بالنسبة لقطاع العلوم الإنسانية.	٤	
مشاريع بحثية	٢	
براءات الاختراع .	٢	

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التي تمت متفقة وصحيح حكم القانون لشغل وظائف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد حال قبول أوراق المرشحين بالنظر قبل العمل بأحكامه. وتستمر النجان القائمة وقت العمل بأحكامه في تطبيق ذات الشروط والضوابط والمعايير السارية وقت التقدم لشغل تلك الوظائف ولحين الانتهاء من تلك الإجراءات. وحال إعادة الإجراءات لأي سبب من الأسباب يتم إعادتها وفقاً لأحكام هذا القرار.



الصفحة ١ من ١



جمهورية فلسطين العربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الحوزة

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعدل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ محمد أيمن عاشور





إقرار

أقر أنا الأستاذ الدكتور / قسم
كلية بأنني ليس لي أي منصب حزبي وقت ترشحي
لوظيفة وطيلة مدة تولي المنصب.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

الإسم /
الدرجة العلمية /
تاريخ الحصول على الدرجة /
الرقم القومي /

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة عين شمس

تحية طيبة بعد ...

برجاء التكرم بالموافقة علي قبول اوراقى الخاصة بالتقدم الي وظيفة عميد كلية

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

مقدمة لسيادتكم

الاسم :

الوظيفة :

الموبايل :